

ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية لمحمد صالح بن أحمد السمعوني: تقديم وتحقيق

A Treatise on Specific Legal Issues Deemed Permissible by the
Hanafis and Prohibited by the Malikis By Muhammad Salih bin
Ahmad al-Sam'uni :Edited and Annotated

محمد اليعقوبي *

كلية الشريعة فاس (المغرب)، myakoubi12@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/01/17 تاريخ القبول: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/03/31

الملخص:

يروم هذا المقال تقديم تحقيق علمي لبعض المسائل الخلافية بين علماء الحنفية والمالكية، ولا سيما المسائل التي يجيزها الحنفية ويحرمها المالكية، وقد اعتمد البحث على القواعد المعتمدة في تحقيق المخطوطات، وجاء في مبحثين: خصص الأول للتعريف بالشيخ طاهر الجزائري، وبيان. وأما المبحث الثاني، فقد تناول التعريف بالمخطوط، مع إخراج نصه إخراجاً علمياً، بما يسهم في خدمة الدراسات الفقهية المقارنة. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها التعريف بالعالم الشيخ طاهر الجزائري، وتحقيق نص "ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عندنا المالكية"، مع التأكيد على ضرورة العناية بالتراث الفقهي المغمور، وبخاصة المخطوطات التي ما تزال حبيسة الرفوف، لما لها من أهمية علمية ومنهجية في إغناء البحث الفقهي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الحنفية؛ المالكية؛ السمعوني؛ المسائل؛ المخطوط.

Abstract:

This article aims to provide a critical edition of several controversial legal issues (masā'il) between the Hanafī and Maliki schools of jurisprudence, specifically those deemed permissible by the Hanafi jurists and prohibited by the Malikis. The research adheres to the rigorous methodological standards of manuscript editing and is structured into two main sections. The first section is dedicated to the biography of the author, Sheikh Tahir al-Jaza'iri, highlighting his scholarly status and his contributions to jurisprudential discourse. The second section focuses on the critical edition of the manuscript itself, presenting a reliable and verified text accompanied by an assessment of its scholarly value. This effort aims to serve the field of comparative jurisprudence and facilitate its accessibility for researchers and scholars. The study concludes with several key findings, most notably the introduction of the scholar Sheikh Tahir al-Jaza'iri and the realization of the text "Issues between Hanafi and Maliki Scholars." Furthermore, it emphasizes the necessity of attending to neglected jurisprudential heritage, particularly manuscripts that remain unpublished, due to their scientific and methodological significance in enriching contemporary legal research.

Keywords: Hanafis; Malikis; al-Sam'uni; Legal Issues (Masā'il); Manuscript.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ تحظى المخطوطات بمكانة مركزية في بناء المعارف الإسلامية، إذ تعدّ الوعاء المعرفي الأصيل الذي حفظت فيه جهود العلماء عبر القرون المتعاقبة، وفي عصرنا الحاضر، أضحت تحقيق المخطوطات من أهم مجالات البحث الأكاديمي؛ لما يمثلها من جسر معرفي يصل حاضر الأمة بماضيها، ويسهم في إحياء نصوص علمية ظلت حبيسة الرفوف، ولم تنل حظها من الدرس والتمحيص.

ويأتي مخطوط "ذكر بعض مسائل بين علماء الحنفية والمالكية"، للشيخ الطاهر الجزائري شاهداً على مرحلة علمية متميزة في الفكر الفقهي المغاربي والمشرقي، كما يكشف عن امتداد المدرسة الإصلاحية التي ينتمي إليها المؤلف، وقد عني الشيخ في هذا المخطوط باستعراض وجوه الخلاف بين المذهبين، مقتصرًا على عرض المسائل الخلافية مجردة، دون التوسع في تتبع طرائق الاستدلال أو مناقشة الأدلة تفصيلاً.

وتكمن أهمية هذا المخطوط في اندراجه ضمن حقل الفقه المقارن، فضلاً عن كونه يمثل جانباً من الإنتاج العلمي للطاهر الجزائري، الذي عرف بسعة اطلاعه وتكوينه الموسوعي، الأمر الذي أضفى على آثاره العلمية قيمة خاصة في دراسة الفكر الفقهي خلال القرن العشرين.

وإلى جانب قيمته العلمية، يكتسب المخطوط أهمية تاريخية؛ إذ يسهم في توثيق جانب من حركة التأليف الفقهي في عصر شهد تحولات فكرية ومنهجية عميقة، ولا سيما في ظل التدخل الأجنبي في صورة الاستعمار، كما يكشف عن طبيعة الاشتغال العلمي في مسائل الخلاف بين المذاهب، وعن كيفية توظيف القواعد الأصولية والنقول الفقهية في معالجة تلك المسائل. ويعد هذا النص مادة علمية صالحة لإثراء الدراسات المعاصرة في الفقه المقارن، لما يتضمنه من نماذج تطبيقية نافعة.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، يأتي هذا التحقيق ليعيد إحياء هذا النص النفيس، من خلال اعتماد نسختين خطيتين، ومقابلتهما، وضبط نصهما وفق القواعد العلمية المتعارف عليها في فن التحقيق، مع التعليق على المواضع المشككة، وشرح الألفاظ الغريبة عند الحاجة، وذلك بقصد تمكين الباحثين من الاستفادة منه في مجال الفقه المقارن والدراسات المذهبية.

أهداف البحث:

1. إبراز جهود علماء العصر الحديث، وبيان مكانتهم في تناول قضايا الخلاف الفقهي، والكشف عن قيمتهم العلمية.
2. الإسهام في تحقيق جزء من التراث الفقهي، وإخراجه في صورة علمية محققة.
3. بيان الحكم الفقهي في جملة من المسائل الخلافية بين علماء الحنفية والمالكية، نظراً لكثرة وقوعها في الواقع المعاصر.

خطة البحث:

قدم للنص المحقق بدراسة اشتملت على مقدمة ومبحثين، تلاها إثبات النص المحقق، ثم خاتمة. فأما المقدمة، فقد خصصت لتوطئة عامة للبحث، مع بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث الأول، فقد خصص لترجمة الشيخ طاهر الجزائري، والتعريف بسيرته العلمية ومكانته.

وأما المبحث الثاني، فقد عرف فيه بالمخطوط من حيث موضوعه، ونسبته إلى مؤلفه، ووصف نسخه الخطية، وبيان منهج العمل في تحقيقه.

ثم أثبت بعد ذلك النص المحقق كاملاً.

وختم البحث بخاتمة اشتملت على أبرز النتائج والخلاصات التي أسفر عنها التحقيق. فهرس المصادر والمراجع.

1. ترجمة محمد صالح بن أحمد السمعوني الجزائري

1.1 اسمه ونسبه

هو الشيخ طاهر بن صالح، ويقال: محمد صالح بن أحمد بن موهوب، السمعوني، الجزائري أصلاً، الدمشقي مولداً ونشأةً ووفاةً¹. وقد نسب إلى دمشق باعتبارها موطن ولادته، ومحل نشأته، وموضع وفاته، كما نسب إلى الجزائر لأنها البلد الذي هاجرت منه أسرته إلى دمشق عقب الاحتلال الفرنسي².

وأما نسبته إلى «سمعون»، فقد ذكر العلامة الشيخ محمد حسن الفضلاء، أحد أعضاء جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، أنها تطلق على مجموعة من القرى أو الأحياء الواقعة في أعالي وادي بني وغيليس، وكان بها معهد أو زاوية سيدي الحاج أحمد حسين، جد الشيخ طاهر الجزائري، الذي ينتسب إليه هذا اللقب³.

2.1 نشأته مولده

ولد الشيخ طاهر الجزائري بدمشق، ليلة الأربعاء، الموافق للعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 1268هـ/1852م. وقد ورد في سبب تسميته بـ«طاهر» أنه لما بلغ خبر ولادته والده الشيخ صالح الجزائري، وكان حينئذ بصحبة شيخه محمد المهدي الزواوي، قال الشيخ الزواوي مخاطباً مريده الشيخ صالح: «إنه الطاهر»، فغلب عليه هذا الاسم⁴.

ونشأ الشيخ طاهر في كنف والده الشيخ صالح الجزائري، فتلقى على يديه مبادئ علوم الشريعة واللغة العربية، ثم أدخله والده المدرسة الرشدية (الابتدائية)، وبعدها التحق بالمدرسة الجقمقية الاستعدادية⁵، وفي هذه المرحلة أتقن اللغات العربية والفارسية والتركية، وتلقى مبادئ العلوم المختلفة، ودرس العلوم الطبيعية والرياضية والفلكية، إلى جانب العلوم التاريخية والأثرية، على أيدي عدد من العلماء الأتراك⁶.

وقد تميز بملكة أدبية رفيعة؛ فكان نظمته بالعربية أرقى من شعر كثير من الفقهاء، ونظمه بالفارسية لا يقل جودة عن نظمته بالعربية. كما تعلم الفرنسية، والسريانية، والعبرانية، والحبشية، والقبائلية البربرية، وهي لغة أسرته الأصلية.

وبعد تخرجه من المدرسة الجقمقية، اتصل بعالم عصره الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، الذي كان له الأثر الأبرز والأعمق في تكوينه العلمي، وفي توجيهه نحو الإصلاح وتحمل أعبائه، فكان لهذا الاتصال أثر بالغ في تشكيل شخصيته العلمية والإصلاحية⁷.

3.1 شيوخه وتلاميذه

أما شيوخه: فمنهم:

- والده الشيخ صالح الجزائر⁸.
- الأستاذ الشيخ عبد الرحمن البوسنوي⁹.
- الشيخ عبد الرحمن البوشناق¹⁰.
- الشيخ عبد الغني الميداني¹¹.

وأما تلامذته فمنهم:

- محمد كرد علي¹².
- الأستاذ محب الدين الخطيب¹³.

4.1 مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه

استهل الشيخ طاهر حياته العملية معلماً في المدرسة الظاهرية الابتدائية، وهو في السادسة والعشرين من عمره، وذلك سنة 1294هـ/1878م. وفي العام نفسه أسهم في تأسيس جمعية علمية اجتماعية حملت اسم "الجمعية الخيرية الإسلامية"¹⁴، ثم عين مفتشاً عاماً على المدارس الابتدائية، فبرزت في هذه المرحلة حيويته الإصلاحية ونشاطه التربوي؛ إذ شرع في تأليف عدد من الكتب المقررة لمناهج الصفوف الابتدائية في العلوم الدينية، واللغة العربية، والرياضيات، والعلوم الطبيعية، كما وضع لها برامج تعليمية منظمة. وإلى جانب ذلك، عهدت إليه الحكومة العثمانية بمهمة التفتيش على خزائن الكتب في ولاية سورية ومتصرفية القدس، لما عرف عنه من سعة الاطلاع، وحسن الخبرة، وأمانة العلم¹⁵، وقد أحسن الأستاذ محمد كرد علي في تصوير سعة ثقافة شيخه الجزائري وعمق معارفه، إذ قال في وصفه: "كان متضلعا في علوم الشريعة، عارفاً بتاريخ

الملل والنحل، لا يُجَارَى في تاريخ العرب والإسلام، وتراجم رجاله، ومباحث علمائه، ومناظراتهم، ومؤلفاتهم، ومقاصدهم. كما كان إماماً في علوم اللغة والأدب، شأنه في ذلك شأنه في علوم الشريعة، ولا سيما التفسير والحديث وأصول الفقه¹⁶، وقال صديقه الأستاذ أحمد زكي باشا واصفاً أثره العلمي والتربوي: "كنت أرى فيه الأثر الباقي، والمثال الحي، والصورة الناطقة لما كان عليه سلفنا الصالح، من الجمع بين الرواية والدراية في مختلف المعارف الإسلامية، مع الدأب على نشرها بعد التدقيق والتمحيص، واستنطاق خباياها، وإبراز مفاخرها، إلى جانب التفاني في توسيع آفاقها بقبول ما استجد عند الأمم التي تلقت تراث العرب، والدعوة إلى الاستفادة منه مضموناً لا شكلاً، مع الوفاء لآثار الأبناء ومآثر الأجداد"¹⁷، وكان من بيت علم وشرف معروف، كما وصفه بذلك أدهم آل الجندبي¹⁸، وأثنى عليه تلميذه الأستاذ محمد كرد علي بقوله: "سعى الشيخ طوال حياته إلى انتشار المسلمين من عثرتهم، ونشر العلوم القديمة والحديثة بين أبنائهم، ولولا ما قام به من اتخاذ مختلف وسائل الإصلاح لتأخرت نهضة المسلمين في بلاد الشام أكثر من نصف قرن"¹⁹، وقال فيه الدكتور مازن المبارك: "لقد كان الشيخ طاهر شعلة نشاط عربي وإسلامي، ثقافي وفكري وإصلاحي، وكأن واحداً من أكبر رواد النهضة أثراً في بلاد الشام"²⁰.

5.1 مؤلفاته، ووفاته

خط مترجمنا تأليف عدة، منها²¹:

- توجيه النظر إلى أصول الأثر في مصطلح الحديث.
- الجواهر الكلامية في إيضاح العقيدة الإسلامية.
- العقود اللالي في الأسانيد العوالي في مصطلح الحديث.
- مبتدأ الخبر في مبادئ علم الأثر في مصطلح الحديث.
- منية الأذكياء في قصص الأنبياء عربيه عن اللغة التركية.
- إتمام الأنس في حدود الفرس في العروض والقوافي.
- إرشاد الألباء إلى طريق تعليم ألف باء.

- الإمام بأصول سيرة النبي عليه الصلاة والسلام.
- أسنى المقاصد في علم العقائد.
- التفسير الكبير.
- جلاء الطبع في معرفة مقاصد الشرع.
- الكافي في اللغة.
- فهرست كتب في تفسير القرآن الكريم.
- فهرست رسالة الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي.
- رسالة في الافتاء وشروط المفتي.
- مسائل علمية وحكاية الانتصار لابن تيمية.
- دفتر فيه نقول عن عدة كتب مع ذكر سفر المؤلف إلى الحجاز.
- إثبات تحريف التوراة والإنجيل.

وبعد هذا العطاء؛ توفي الشيخ طاهر قبيل ظهر يوم الإثنين 14 ربيع الثاني 1338 هـ الموافق لـ 5 يناير 1920م. ودفن في سفح جبل قاسيون حسب وصيته . رحمه الله رحمة واسعة²².

2. التعريف بالمخطوط من حيث الموضوع والنسبة لصاحبها، ووصف المخطوطة، وبيان منهج التحقيق

1.2 موضوع المخطوط

تتحدث المخطوطة عن بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية، كتبها العلامة طاهر الجزائري السمعاني، حيث قارن فيها بعض المسائل التي تحل عند السادة الأحناف، وتحرم عند السادة المالكية، وقد تبحر الشيخ في عرض أحكام المسائل بين المذهبين، وهذا دليل على منزلته الفقهية، وقد تناول مختلف الأبواب الفقهية في مخطوطه، بدء من أبواب الطهارة، كنقض الوضوء، وأحكامه، والغسل، والتيمم، وسمح الخفين، ثم أبواب الصلاة، كالجمعة، وأبواب الزكاة، وزكاة الفطر،

وباب الاعتكاف، والأضحية، والحج، واليمين، والنكاح، والطلاق، والعدة، والظهار، والقراض، إكراء الأرض.

2.2 تحقيق نسبة المخطوط للشيخ طاهر السمعوني الجزائري

تنسب هذه للشيخ طاهر الجزائري (1338هـ)، ويؤكد ذلك أمور:

- ذكر اسمه في غلاف المخطوطة.
- ثم وجود مخطوطة أخرى بعنوان: "ذكر بعض المسائل التي تحل عند الشافعية وتحرم عند المالكية"، وهو عنوان مشابه لهذه المخطوطة، ورد في آخرها: "جامعها المرحوم الشيخ محمد صالح السمعوني رحمه الله عليه".

وهذا التعدد في بيان الأحكام الفقهية بين المذهب الفقهية المعتمدة كالأحناف والمالكية والشافعية دليل على مكانتها.

3.2 وصف المخطوطة

العنوان: ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية.
اسم المؤلف: محمد صالح بن أحمد (الجزائري)، تاريخ الوفاة: 1285 هـ - 1869م
مصدر المخطوطة ورقمها: مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو،
رقم المخطوط 196Ms، رقم النص 1503، وعدد لوحاتها 8، فيها سقط في وسطها بمقدار لوحة أو يزيد، مقاسها: 16.5×10 سم، ومسطراتها: في كل صفحة مرة 14 سطرا، ومرة 15 سطرا.

وهي نسخة جيدة نادرة التصحيف والتحريف مما يدل على علم كاتبها بالفقه الإسلامي، اکتبت هذه النسخة بخط نسخ معتاد، ناسخها مجهول، وكذلك تاريخها،

ورسمها واضح، فليس هناك تداخل بين الكلمات، ولا بين الحروف، متناسقة في حجمها وترتيبها.

بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله، ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية، وتحرم عند المالكية باب الطهارة".

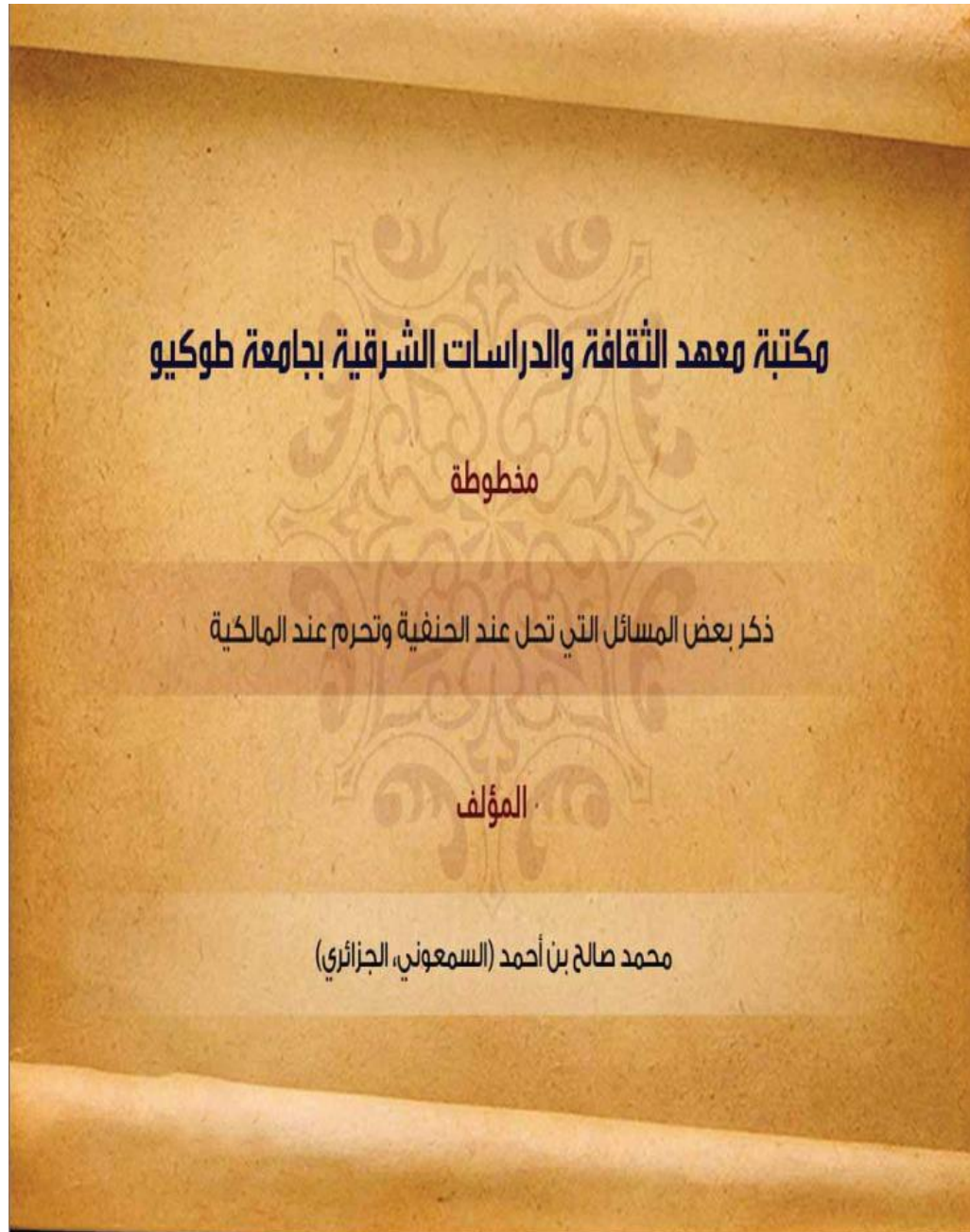
نهايتها: "كملت بحمد الله وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد وآله".

4.2 بيان العمل في التحقيق

اتبعت في تحقيق هذه النازلة المنهج الآتي:

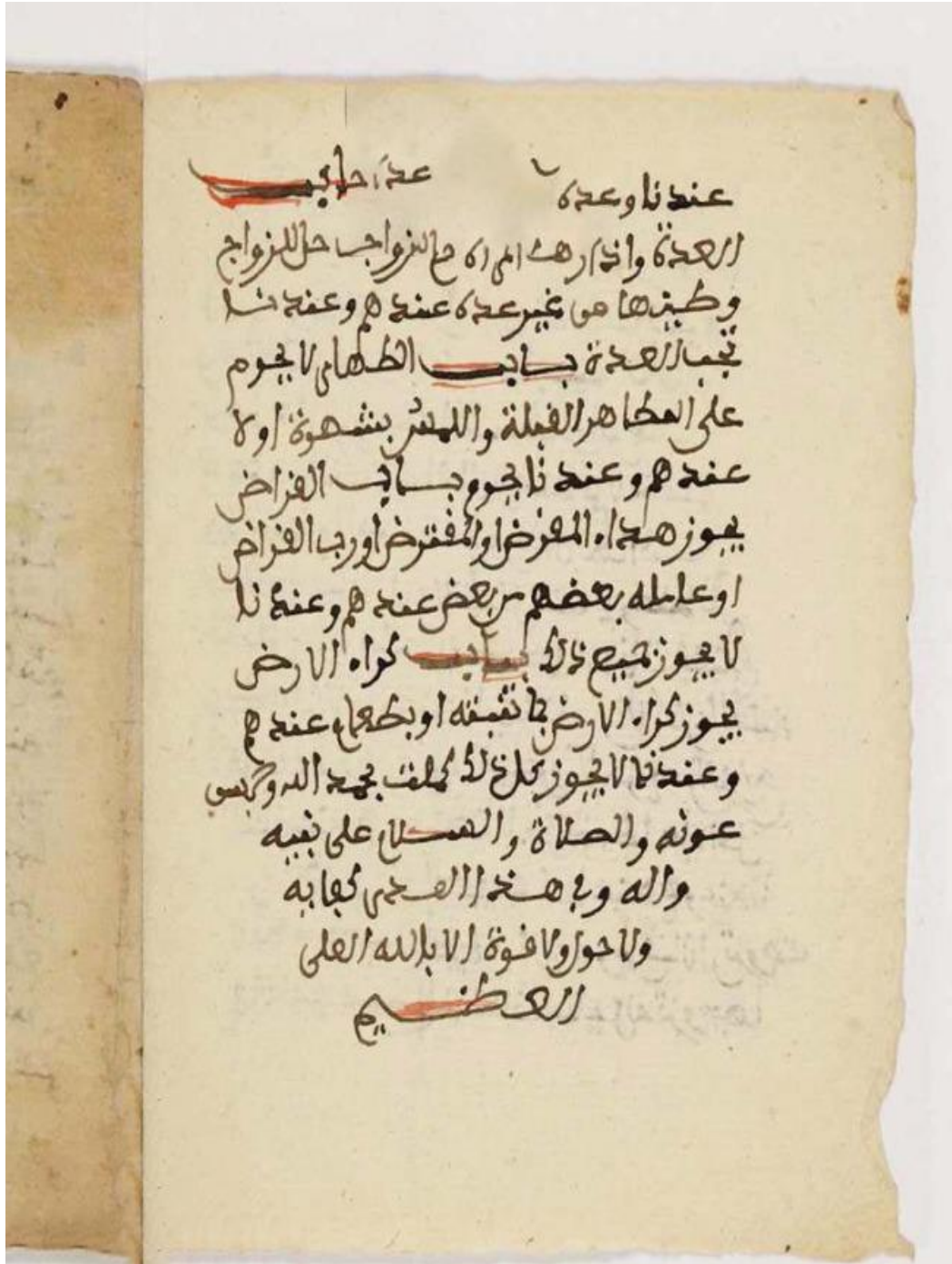
1. ترجمت ترجمة موجزة للشيخ طاهر بن صالح أو محمد صالح بن أحمد بن موهوب، السمعوني، ثم عرفت بالنازلة من حيث الموضوع والنسبة لصاحبها، ووصف المخطوطة.
2. قمت بنسخ المخطوطة وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع مراعاة الدقة قدر الإمكان.
3. عزوت المسائل إلى مظانها سواء في المذهب الحنفي أو المالكي.
4. إذا نص الشيخ على مسألة ووقفت على خلافها في المصادر فإني أشير إلى ذلك في الحاشية.
5. عرفت ببعض المصطلحات الفقهية واللغوية.

5.2 نماذج من صورة المخطوطة.



صورة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم
 ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية...
 وتحرر عنده المالكية **باب** الكهانة
 الشاهس تؤثر في إزالة النجاسة عند الحنفية
 حتى أن جلد الميتة إذا اجب الطاهر كهر
 عندهم بلا دبر وعنده ناهي عن المالكية لا يطهر
 : المعنى أنها ليس بمرء عندهم بفق وبكفيه ذر
 عو الغسل وعنده ناهي عن الغسل التخصيب
 بالبخلة يجوز عندهم ويجرم عنده ناهي **باب**
 زفير الوضوء من الأيدي كرميا هو الرب أو الأصابع
 لا ينفخ الوضوء عندهم وعنده ناهي بفضه من
 الأيدي بفتحه لا ينفخ الوضوء عندهم وعنده ناهي
 ينفخه : لمس الرجل المرأة بشهوة لا ينفخ الوضوء
 عندهم إلا إذا انفش ذكره مع المعص وعنده ناهي
 ينفخ ولو لم ينفش : من ناهي حال صلاته : الركوع



صورة اللوحة الأخيرة

3. النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله.

ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية، وتحرم عند المالكية

باب الطهارة

الشمس تؤثر في إزالة النجاسة عند الحنفية حتى أن جلد الميتة إذا جف [الشمس]²³ طهر عندهم بلا دبع²⁴، وعندنا معاشر المالكية لا يطهر²⁵.
المني اليابس يفرك عندهم فقط، ويكفيه ذلك عن الغسل²⁶، وعندنا لا بد من الغسل²⁷،
التضبيب²⁸ بالفضة يجوز عندهم²⁹، ويحرم عندنا³⁰.

باب نقض الوضوء

مس الذكر بباطن الكف أو الأصابع لا ينقض الوضوء عندهم³¹، وعندما ينقضه³².

مس الأمد³³ بشهوة لا ينقض الوضوء عندهم³⁴، وعندنا ينقضه³⁵.
لمس الرجل المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء عندهم إلا إذا انتشر ذكره مع اللمس³⁶، وعندنا
ينقضه ولو لم ينتشر³⁷.
من نام في حال صلاته في الركوع والسجود لا ينقض وضوؤه عندهم وإن طال³⁸، عندنا
ينقض³⁹.

من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يجب عليه الوضوء عندهم⁴⁰، وعندنا يجب⁴¹.
والاستنجاء مستحب فقط عندهم⁴²، وعندنا واجب⁴³.

[باب] ⁴⁴الوضوء

مسح ربع الرأس كاف عندهم⁴⁵، وعندنا لا بد من مسح الجميع⁴⁶.

[باب] ⁴⁷الغسل

وطئ البهيمة لا يجب الغسل عندهم إن لم ينزل⁴⁸، عندنا يجب⁴⁹.

الكافر إذا أسلم يجب عليه الغسل عندنا⁵⁰، وعنده مستحب فقط⁵¹.
إمرار اليد في غسل الجنابة مستحب فقط عندهم⁵²، وعندنا واجب⁵³.

[باب] ⁵⁴ التيمم

طلب الماء شرط لصحة التيمم عندنا⁵⁵، وعندهم ليس بشرط⁵⁶.
يجوز الجمع الفريضتين فأكثر بتيمم واحد عندهم⁵⁷، وعندنا لا يجوز⁵⁸.
يجوز التيمم قبل الوقت عندهم⁵⁹، وعندنا لا يجوز، بل لا بد من اتصاله بالصلاة⁶⁰.

[باب] ⁶¹ مسح الخفين

يكفي في مسح الخف وضع ثلاثة أصابع عليه عندهم⁶²، وعندنا لا بد من استيعابه⁶³.

[باب] ⁶⁴ الصلاة

الإحرام في الصلاة يجوز عندهم بكل اسم فيه تعظيم كالعظيم والجليل⁶⁵، وعندنا لا بد من لفظ الله أكبر⁶⁶.

قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بواجبة⁶⁷ عندهم⁶⁸، وواجبة عندنا⁶⁹.
والرفع من الركوع والاعتدال لا يجبان عندهم⁷⁰، ويجبان عندنا⁷¹.
والسلام من الصلاة واجب عندنا⁷²، وعندهم لا يجب بل يكفي كل هتاف لها⁷³.
إمامة الفاسق صحيحة عندهم⁷⁴، وعندنا ليست بصحيحة⁷⁵.

[باب] ⁷⁶ الجمعة

يفسخ البيع الواقع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة عندنا⁷⁷، وعندهم لا يفسخ⁷⁸.

تنعقد الجمعة بأربعة عندهم⁷⁹، وعندنا لا بد من الاثني عشر⁸⁰.
لا يجب القيام في الخطبتين عندهم⁸¹، وعندنا يجب⁸².
الغسل للجمعة بعد الفجر يكفي عندهم⁸³، وعندنا لا بد أن يتصل بالرواح⁸⁴.

[باب] 85 الزكاة

لا زكاة في مال الصبي والمجنون عندهم⁸⁶، وعندنا تجب في مالهما⁸⁷.
من وجبت عليه الزكاة، وقدر على إخراجها ولم يخرجها متى تلفت لم يضمها عندهم⁸⁸،
ويضمن عندنا⁸⁹.

وكذلك من وجبت عليه فمات ولم يؤدها تسقط عندهم⁹⁰، وعندنا تخرج من التركة⁹¹.
ومن قصد الفرار من الزكاة فوهب أو باع ثم اشترى تسقط عنه الزكاة عندهم⁹²، وعندنا لا

تسقط⁹³.

لا يجب العشر في الأرض ذات الخراج عندهم⁹⁴، ويجب عندنا⁹⁵.

[باب] ⁹⁶زكاة الفطر

وزكاة الفطر لا تجب عندهم⁹⁷ إلا بملك نصاب فاضل عن مسكنه وعبدته وفرسه⁹⁸ [...] ⁹⁹.
[...] ¹⁰⁰، وأما عندهم فلا قضاء¹⁰¹.

ومن تعمد الكحل في نهار رمضان فعليه القضاء عندنا¹⁰²، وأما عندهم فليس عليه شيء¹⁰³.
تكفي شهادة رؤية الهلال في رمضان عندهم بشخص واحد¹⁰⁴، وعندنا لا بد من عدلين¹⁰⁵.
يثبت رمضان بقول منجم¹⁰⁶، وعندنا لا يثبت¹⁰⁷.

باب الاعتكاف

يصح الاعتكاف يوم فقط عندهم¹⁰⁸، وعندنا لا بد من اليوم والليلة¹⁰⁹.

باب الأضحية

تجوز استنابة الذمي في ذبح الأضحية عندهم¹¹⁰، وعندنا لا يجوز¹¹¹.
أكل الخيل جائز عندهم¹¹²، وممنوع عندنا¹¹³.

باب الحج

التلبية مندوبة عندهم¹¹⁴، وعندنا واجبة¹¹⁵.
وحجة الفرض إذا نوى بها النفل تصح فرضا عندهم¹¹⁶، وعندنا لا تصح فرضا، بل لا بد أن ينوي الفرض ويطلق¹¹⁷.

باب اليمين

ومن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون ماله وأهله يبر عندهم¹¹⁸، عندنا لا يبر¹¹⁹.
ومن حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها لا يحنث عندهم¹²⁰، ويحنث عندنا¹²¹.
ومن فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث عندهم¹²²، وعندنا يحنث¹²³.
ومن حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره لم يحنث عندهم¹²⁴، وعندنا يحنث¹²⁵.
ومن حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها وأنتف شعرها لم يحنث عندهم، وعندنا يحنث¹²⁶.
ومن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث عندهم¹²⁷، وعندنا يحنث¹²⁸.
ومن حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث عندهم¹²⁹، وعندنا يحنث¹³⁰.
ومن حلف لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه شيء من غزلها لم يحنث عندهم¹³¹، ويحنث عندنا¹³².
ومن حلف لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عندهم، وعندنا يحنث¹³³.

باب النكاح

يجوز للرجل أن يتزوج بنته من الزنا¹³⁴ عند الشافعية¹³⁵، وعندنا لا يجوز ذلك¹³⁶.

باب الطلاق

ومن قال لزوجته انت طالق إلى سنة فعندنا تطلق في الحال¹³⁷، وعندهم لا تطلق حتى تمضي السنة¹³⁸.

ومن قال لها أنت طالق إن شاء الله لا تطلق عندهم¹³⁹، وعندنا تطلق¹⁴⁰.

ومن شك في عدد الطلقات فعندهم يبي على الأقل¹⁴¹، وعندنا يغلب على الأكثر¹⁴².

المطلقة ثلاثا يحلها الوطء في الحيض والإحرام من الزواج الثانية عندهم¹⁴³، وعندنا لا تحل حتى يطأها في الحل¹⁴⁴.

وكذلك وطء الصبي يحلها عندهم¹⁴⁵، وعندنا لا بد من وطئ البالغ¹⁴⁶.

ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فلا يحل له تزويجها عندنا¹⁴⁷، وعندهم يحل له

ذلك¹⁴⁸.

باب العدة

وإذا زنت المرأة ثم تزوجت حل للزواج وطؤها من غير عدة عندهم¹⁴⁹، وعندنا تجب العدة¹⁵⁰.

باب الظهار¹⁵¹

لا يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أولا عندهم¹⁵²، وعندنا يحرم¹⁵³.

باب القراض

يجوز [هداء]¹⁵⁴ المقرض أو المقترض أو رب القراض أو عامله بعضهم من بعض عندهم¹⁵⁵، وعندنا لا يجوز جميع ذلك¹⁵⁶.

باب كراء الأرض

يجوز كراء الأرض بما تنبته أو بطعام عندهم¹⁵⁷، عندنا لا يجوز كل ذلك¹⁵⁸.
كملت بحمد الله وحسن عونه، والصلاة والسلام على نبيه واله، وفي هذا القدر كفاية، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

الخاتمة:

وفي نهاية المقال يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. أن مكاتب المغرب الأقصى خصوصا والعالم الإسلامي عموما زاخرة بالتراث الفقهي.
2. أن العناية بتحقيق مثل هذه المخطوطات يكشف العمق الفقهي الذي كان يتمتع به فقهاء المذهب في الغرب الإسلامي.
3. أن الشيخ طاهر الجزائري كان من كبار فقهاء المالكية، له جهود محمودة في خدمة المذهب.
4. أن اختلاف أصول الأحناف والمالكية أدى إلى اختلافهم في كثيرة من المسائل الجزئية.

المراجع:

1. ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (بيروت، دار الفكر، 1992م).

2. ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (مكة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 2013م).
3. أبو الحسن ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعود (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006م).
4. أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2002م).
5. أبو القاسم ابن الجلاب، التفرع، تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م).
6. أبو الوليد ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (بيروت، دار الجليل، 1993م).
7. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ).
8. أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م).
9. أبو بكر ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2007م).
10. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م).
11. أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م).
12. أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، 1992م).
13. أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ).
14. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري (الرياض، دار عالم الكتب، 2003م).

15. أحمد أب العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، (بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1996م).
16. أحمد الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة (بيروت، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 2010م).
17. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م).
18. أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
19. أحمد القدوري، التجريد، (القاهرة، دار السلام، 2006م).
20. ادهم آل جندي، أعلام الادب والفن، (سوريا، مطبعة مجلة صوة سورية، 1954).
21. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م).
22. بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (قطر، وزارة الأوقاف، 2007م).
23. برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م).
24. تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا، دار النوادر، 2010م).
25. التعريفات (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م).
26. حازم زكريا محي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاته من الشيخ طاهر الجزائري، (جدة، دار البشائر، 2001م).

27. حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (بيروت، المكتبة العصرية، 2005م).
28. الخطيب الإسكاني، مبادئ اللغة مع شرح أبياته، تحقيق: الدكتور عبد المجيد دياب (الرياض، دار الفضيلة، دون ت).
29. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دون ت).
30. زين الدين الرازي، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ).
31. شفيق جبري، محاضرات عن محمد كرد علي (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م).
32. شمس الدين الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت، دار الفكر، دون ت).
33. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م).
34. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م).
35. علي السعدي، التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي (بيروت، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، 1984).
36. علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون ت).
37. عمر ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م).
38. فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
39. فؤاد صالح، أعظم الأحداث المعاصرة (بيروت، مكتبة حسن العصرية، 2015م).

40. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر (بيروت، دار ابن حزم، 1999م).
41. القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، (بيروت دار ابن حزم، 2009م).
42. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل (مصر، دار الوفاء، 1998م).
43. كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير (بيروت، دار الفكر، دون ت).
44. مازن المبارك الشيخ طاهر الجزائري، في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 8، (1993م/1414هـ).
45. مالك بن أنس، المدونة (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م).
46. محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م).
47. محمد الحرشي، شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، دون ت).
48. محمد المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (تونس، الدار التونسية، 1988م).
49. محمد المازري، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م).
50. محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، 1398هـ).
51. محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، 1989م).
52. محمد كرد علي المعاصرون، (سوريا، مجمع اللغة العربية، 1980م)، ص، 268، و كنوز الأجداد.
53. محمد كرد علي، كنوز الاجداد، (دمشق، مطبعة الترقى، 1950م).
54. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ألمانيا، دار الهداية، دون ت).

55. نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م).
56. يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387م).

الهوامش:

- 1 فؤاد صالح، أعظم الأحداث المعاصرة (بيروت، مكتبة حسن العصرية، 2015م)، ص: 115.
- 2 حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاته من الشيخ طاهر الجزائري، (جدة، دار البشائر، 2001م)، ص: 20.
- 3 مازن المبارك الشيخ طاهر الجزائري، في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 8، (1993م/1414هـ)، ص 183 - 185.
- 4 حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، الشيخ طاهر الجزائري، ص: 19.
- 5 نفسه، ص: 21.
- 6 ادهم آل جندي، أعلام الادب والفن، (سوريا، مطبعة مجلة صوة سورية، 1954)، ص: 223.
- 7 محمد كرد علي، كنوز الاجداد، (دمشق، مطبعة الترقى، 1950م)، ص: 1311.
- 8 حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، الشيخ طاهر الجزائري، ص: 19.
- 9 نفسه.
- 10 محمد كرد علي، كنوز الأجداد، ص: 11.
- 11 نفسه، ص: 12.
- 12 شفيق جبيري، محاضرات عن محمد كرد علي (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م)، ص: 22، 23.
- 13 الخطيب، مذكرات محب الدين الخطيب، ص: 91.
- 14 حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، الشيخ طاهر الجزائري، ص: 33.
- 15 حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، الشيخ طاهر الجزائري، ص: 37.
- 16 محمد كرد علي المعاصرون، (سوريا، مجمع اللغة العربية، 1980م)، ص: 268، و كنوز الأجداد، ص: 10.
- 17 محمد كرد علي، كنوز الأجداد، ص: 15، 16.
- 18 ادهم آل جندي، أعلام الأدب والفن، ص: 223.
- 19 محمد كرد علي المذكرات، 643/2، 644.

- 20 عدنان الخطيب ، الشيخ طاهر الجزائري، ص: 119 .
- 21 حازم زكريا محي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، الشيخ طاهر الجزائري، ص: 61، 94.
- 22 حازم زكريا محي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، ص: 57، وكرد علي كنوز الأجداد، ص 18.
- 23 الظاهر أنه أراب بالشمس.
- 24 انظر برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م)، 474/1.
- 25 انظر القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، (بيروت دار ابن حزم، 2009م)، ص: 84.
- 26 واشتروا لذلك طهارة رأس الذكر من البول وقت خروج المني، بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م)، 712/1.
- 27 أحمد أب العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، (بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1996م)، 548/1.
- 28 ضبته: ما ضب به مقبضه من فضة، الخطيب الإسكاني، مبادئ اللغة مع شرح أبياته، تحقيق: الدكتور عبد المجيد دياب (الرياض، دار الفضيلة، دون ت)، 162/1.
- 29 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 114/12.
- 30 محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، 1398هـ)، 129/1.
- 31 بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (قطر، وزارة الأوقاف، 2007م)، ص: 66.
- 32 القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر (بيروت، دار ابن حزم، 1999م)، 149/1.
- 33 الأرمذ: الشاب الذي طر شاربه ولما تبد لحيته، مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ألمانيا، دار الهداية، دون ت)، 166/9.
- 34 كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير (بيروت، دار الفكر، دون ت)، 54/1.
- 35 محمد الحرشي، شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، دون ت)، 155/1.
- 36 مثلها ذكره علي السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي (بيروت، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، 1984)، 28/1.
- 37 مالك بن أنس، المدونة (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م)، 121/1.
- 38 حسن الشرنيلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (بيروت، المكتبة العصرية، 2005م)، ص: 41.
- 39 أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، 49/2.
- 40 حسن الشرنيلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص: 183.

- 41 يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387م)، 26/5.
- 42 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 158/1.
- 43 عزابن عبد البر إلى مالك القول بسنية الاستنجاء، في التمهيد، 16/11. وقال ابة العباس القرطبي: "واختلف العلماء في الاستنجاء؛ فقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض، وإزالة النجاسة فرض، وقال الجمهور: هو من باب إزالة النجاسة، إلا أنهم اختلفوا في حكم إزالتها على ثلاثة أقوال: هل هي فريضة مطلقاً، أو سنة مطلقاً، أو هي واجبة بشرط الذكر والقدرة؟ وهذا اختلاف أصحاب مالك عنه"، المفهم، 521/1.
- 44 لم ذكره المصنف.
- 45 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 166/1.
- 46 أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، 54/2.
- 47 لم ذكره المصنف.
- 48 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 334/1.
- 49 محمد الخرشبي، شرح مختصر خليل، 164/1.
- 50 أوجبه الإمام مالك لا لكونه كافراً وإنما لكونه جنباً، أبو العباس القرطبي، المفهم، 585/3.
- 51 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 346/1.
- 52 أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص: 72.
- 53 أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ)، 35/1.
- 54 لم ذكره المصنف.
- 55 أبو بكر ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2007م)، 240/2.
- 56 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 564/1.
- 57 أحمد القدوري، التجريد، (القاهرة، دار السلام، 2006م)، 225/1.
- 58 أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ)، 110/1.
- 59 برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، 142/1.
- 60 أبو الحسن ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006م)، 113/1.
- 61 لم ذكره المصنف.
- 62 أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، ص: 123.
- 63 أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ)، 81/1.
- 64 لم ذكره المصنف.
- 65 زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دون ت)، 335/1.

- 66 القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل (مصر، دار الوفاء، 1998م)، 264/2.
- 67 لعل مراد الشيخ هنا الفرض لا الواجب، فالفائحة واجبة عن الإحناف وليست فرضاً، لأنهم يفرقون بين الواجب والفرض، فالواجب ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي. نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م)، 265/1.
- 68 حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص: 93.
- 69 تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا، دار النوادر، 2010م)، 272/2.
- 70 حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص: 99.
- 71 تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، 175/2.
- 72 ابن عبد البر، التمهيد، 205/11.
- 73 ابن نجيم، البحر الرائق، 318/1.
- 74 صحيحة مع الكراهة، حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص: 115.
- 75 أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 197/1.
- 76 لم ذكره المصنف.
- 77 محمد المازري، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م)، 1007/1.
- 78 بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص: 175.
- 79 برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 71/2.
- 80 محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، 1989م)، 426/1.
- 81 حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص: 196.
- 82 الظاهر أن مذهب المالكية سنية الجلوس بين الخطبتين ولا يجب، قال القاضي عياض: "قال القاضي: اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعاً، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء: هو سنة"، إكمال المعلم، 257/3. وقال الباجي: "والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك أنه ليس بشرط في صحتها"، المنتقى، 204/1.
- 83 عمر ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م)، 68/1.
- 84 أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2002م)، 549/2.
- 85 لم ذكره المصنف.
- 86 بدر الدين العيني، البنائة شرح الهداية، 296/3.
- 87 القاضي عياض، إكمال المعلم، 466/3.
- 88 واشتروا لإسقاط الزكاة في الملف الذي تلك ألا يكون بتعد من أصحاب المال، برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 298/2.

- 89 واشتروا عدم التفريط، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيبة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 57/3.
- 90 القدوري، التجريد، 1237/3.
- 91 محمد عlish، منح الجليل، 22/2.
- 92 عمر ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 430/1.
- 93 أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، 1992م)، 321/2.
- 94 علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، 54/2.
- 95 مالك بن انس، المدونة، 382/1.
- 96 لم ذكره المصنف.
- 97 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 296/3.
- 98 وعند مالك لا يشترط النصاب، محمد المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (تونس، الدار التونسية، 1988م)، 12/2.
- 99 هنا سقط
- 100 هنا سقط
- 101 قبله ساقط يصعب معرفة سياقه.
- 102 ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (مكة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 2013م)، 1109/3.
- 103 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 41/4.
- 104 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 25/4.
- 105 أبو القاسم ابن الجلاب، التفريع، تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م)، 170/1.
- 106 وقفت على خلافه، قال العيني: ولا يعتبر قول المنجمين بالإجماع، البناء شرح الهداية، 17/4.
- 107 أبو الوليد الباجي، المنتقى، 38/2.
- 108 أحمد الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة (بيروت، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 2010م)، 475/2.
- 109 أبو سعيد البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م)، 386/1.
- 110 فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 9/6.
- 111 أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل، 251/3.
- 112 أجازها ابن يوسف، وكرها أبو حنيفة، أحمد الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 289/7.
- 113 كرها الإمام مالك، القاضي عياض، إكمال المعلم، 383/6.
- 114 التلبية مرة شرط والزيادة سنة، زين الدين الرازي، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ)، ص: 158.

- 115 محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م)، 154/2.
- 116 لم أقف عليها عند الأحناف.
- 117 محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، 362/2.
- 118 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 578/1.
- 119 القاضي عيد الوهاب، الإشراف، 888/2.
- 120 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 451/2.
- 121 محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، 75/3.
- 122 ذكر القدوري أنه يحنث، التجريد، 6469/12.
- 123 محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، 70/3.
- 124 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 166/6.
- 125 أبو العباس القرطبي، المفهم، 341/3.
- 126 لم أقف عليها.
- 127 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 483/7.
- 128 الخطاب، مواهب الجليل، 295/3.
- 129 برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 290/4.
- 130 الباجي، المنتقى، 253/3.
- 131 ذكر برهان الدين البخاري أنه يحنث، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 312/4.
- 132 مالك بن أنس، المدونة، 608/1.
- 133 أبو زيد القيرواي، التّوادر والزّیادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م)، 134/4.
- 134 عند الاحناف لا يجوز، القدوري، التجريد، 4492/9.
- 135 الشيخ ذكر الشافعية هنا بالرغم من أن البحث عن الأحناف، والشافعية يرون كراهة زواج الرجل من ابنته من الزنا، شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت، دار الفكر، دون ت)، 419/3.
- 136 أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م)، 259/2.
- 137 أبو زيد القيرواي، التّوادر والزّیادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، 130/5.
- 138 برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 241/3.
- 139 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 302/2.
- 140 محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، 57/4.
- 141 ابن عابدين الحنفي، رد المختار على الدر المختار (بيروت، دار الفكر، 1992م)، 283/3.

- 142 أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 590/2.
- 143 القدوري، التجريد، 2815/6.
- 144 محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 265/2.
- 145 بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 479/5.
- 146 الخطاب، مواهب الجليل، 415/3.
- 147 أبو الوليد ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (بيروت، دار الجليل، 1993م)، 1307/2.
- 148 ابن نجيم، البحر الرائق، 7/4.
- 149 أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ)، 270/3.
- 150 الخطاب، مواهب الجليل، 413/3.
- 151 الظهار: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبا أو رضاعا، كأمه وابنته وأخته، علي الجرجاني، كتاب التعريفات (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م)، ص: 144.
- 152 ذكر علي المرغيناني أنه يحرم اللمس والقبل على المظاهر، وعلمه فقال: "لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه"، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون ت)، 374/4.
- 153 أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري (الرياض، دار عالم الكتب، 2003م)، 284/17.
- 154 لعله يريد إهداء.
- 155 ابن نجيم، البحر الرائق، 133/6.
- 156 اللخمي، التبصرة، 4210/9.
- 157 يجوز بشرط ألا يشترط مما تخرجه الأرض، أما يكره ان يشترط مما تخرجه الأرض بعينها أو ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر، الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 185/4.
- 158 القرافي، الذخيرة، 392/5.

